

وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكَ الحِصَّةَ المَبِيعَةَ فِي شِرْكَتِهِ

وَلَا تَثْبُتُ لِغَيْرِ الوَاحِدِ

الأَرْضِ

مَا لَا يُنْقَلُ كَ

وَالشَّجَرِ تَبَعًا

وَمَوْضُوعُهَا

وَلَا تَثْبُتُ فِي المَقْسُومِ إِلَّا مَعَ الشَّرْكَةِ فِي المَجَازِ وَالشَّرْبِ

وَفِي اشْتِرَاطِ إِمْكَانِ قِسْمَتِهِ قَوْلَانِ (در شرط بودن  
(بزرگی زمین به گونه ای که امکان تقسیم آن باشد

قُدْرَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الثَّمَنِ

وَيُشْتَرَطُ

وَإِسْلَامُهُ إِذَا كَانَ المُشْتَرِي مُسْلِمًا

أَجَلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

وَلَوْ ادَّعَى غَيْبَةَ الثَّمَنِ

مَا لَمْ يَتَضَرَّرِ المُشْتَرِي

فَإِذَا قَدِمَ أَخَذَ

لِلْغَائِبِ

وَتَثْبُتُ

(وَيَتَوَلَّى الأَخْذَ الوَلِيُّ مَعَ العِظَةِ (مصلحت

فَإِنْ تَرَكَ فَلَهُمْ عِنْدَ الكَمَالِ الأَخْذُ

وَلِلصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ

وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِيَارٌ

وَيَسْتَحِقُّ بِنَفْسِ العَقْدِ

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

احكام

(وَلَا يَمْنَعُ مِنَ التَّخَايُرِ (جعل خيار

فَإِنْ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعُ الْفَسْخَ بَطَلَتْ

وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ اخْذُ الْبَعْضِ

بَلْ

يَأْخُذُ الْجَمِيعَ

أَوْ يَدْعُ

وَيَأْخُذُ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ

ثُمَّ

وَلَا يُلْزَمُهُ غَيْرُهُ مِنْ دَلَالَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ

إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا

فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ

وَإِنْ كَانَ قِيمِيًّا

فَقِيمَتُهُ يَوْمَ الْعَقْدِ

وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ

فَإِذَا عَلِمَ وَاهْمَلَتْ بَطَلَتْ

بِالْفَسْخِ الْمَتَعَبِّ

بِ

تَقَايُلٍ

أَوْ فَسْخِ لِعَيْبٍ

وَلَا تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ

وَلَا بِالْعُقُودِ اللَّاحِقَةِ

كَمَا لَوْ

بِاعٍ

أَوْ وَهَبٍ

أَوْ وَقَفٍ

بَلْ

لِلشَّفِيعِ إِطْأَالُ ذَلِكَ كُلِّهِ

وَلَهُ أَنْ يُجِيزَ (البيع الاول) وَيَأْخُذَ بِالْبَيْعِ الثَّانِي

(وَالشَّفِيعُ يَأْخُذُ مِنَ الْمُشْتَرِي وَدَرَكُهُ عَلَيْهِ (خسارت شقص بر عهده مشتری است

وَالشُّفْعَةُ تُرَدُّ كَمَا أَنَّ الشُّفْعَةَ فَالْعَقْدُ إِذَا أَخَذَ الْجَمْعَ أَمْ تَكَرَّرَ

